من العين الى الموصى له لانه لا يلزم البخس في حق احد لانه يصل الثلثان من العين الى
الورثة وان لم يخرج الالف الموصى به من ثلث العين لم يدفع جميع الالف الى الموصى له
من العين لانه يلزم حينئذ البخس في حق الورثة لمزية النقد على الدين ولان الدين
ليس بمال مطلقا وانما يصير مالا بواسطة الاستيفاء لان الدين وصف ثابت
في الذمة فاذا كان كذلك كان الدين في معنى التاوي وهذا الوصف ان لا مال له ولا يجوز
على الناس لا يعتبر وكان القياس على هذا ان لا ياخذ الموصى له ثلث الدين ولكنا نقول ثلث
ينقلب مالا عند الاستيفاء فدخل تحت الوصية كالقصاص اذا انقلب مالا بعفو
بعض الشركاء شارك الموصى له الورثة فيه وان لم يكن له حق في نفس القصاص وقال الحاكم
الشهيد في باب الوصية بالعين والدين على الاجنبي من الكافي واذا كان للرجل مائة درهم
عين ومائة درهم على اجنبي دين فاوصى لرجل بثلث ماله فانه ياخذ ثلث العين وما خرج
من الدين بعد ذلك اخذ ثلثه حتى يخرج الدين كله واذا اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلث العين اقتسما ثلث المائة العين بينهما نصفين لانهما في استحقاق ثلث المائة العين على
السواء لتناول الوصيتين اياه على السواء فاذا خرج من الدين خمسون درهما ضمت
الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم لصاحب ثلث العين سهمان من
ذلك في العين والباقي مقسوم بين صاحب ثلث المال والورثة على ثلاثة عشر سهما وذلك
لان الوصيتين احداهما متعلقة بالعين ووصية الاخر مرسلة فالذي وصيته متعلقة
مقيدة بالعين يكون حقه في ثلث العين وهو ثلاثة وثلاثون وثلث درهم ووصية الاخر
في ثلث المال المرسل وقد صار مال الميت مائة وخمسين عند خروج الخمسين من
الدين فتبين ان حقه في ثلث هذه الجملة وهو خمسون فاجعل تفاوت ما بين الحقين
بينهما وهو ستة عشر وثلثا درهم فصار ثلاثة وثلاثون وثلث درهم بينهما والخمسون
ثلاثة اسهم لحق صاحب العين في ثلثه وثلاثين وثلث وحق صاحب ثلث المال في جميع الخمسين

فلهذا

فلهذا اقتسما الخمسين الذي هو الثلث بينهما اخماسا سهمان للموصى له بثلث المائة العين
وذلك عشرون درهما كله في المائة العين لان وصيته مقيدة وما بقي وهو ثلاثة
وثلاثون يكون بين الورثة والموصى له بثلث المال على ثلاثة عشر سهما لانه يشارك الورثة
فيقسم ذلك بينهم على قدر الحقوق وحق الورثة في عشرة اسهم وحق الموصى له بثلث المال
ثلاثة اسهم وهو ثلاثون والاصل فيه ان الوصية المرسلة تكون شائعة في كل المال
لانه يشارك الورثة وحق الموصى له في الوصية المقيدة تتعلق بما قيده الموصي ويتقدم حقه
على حق الورثة بشرط ان لا يزيد على الثلث كذا ذكر شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي الذي هو مبسوط **قوله** وانما يعتدل النظر بما ذكرنا اي النظر
في حق الموصى له والورثة بانا لو كل ذي حق حقه من غير بخس في حق الاخر وهو ان لا يختص
الموصى له بالعين اذا لم يخرج الثلث من العين **قوله** قال ومن اوصى لزيد بثلث ماله فاذا
عمرو ميت فالثلث كله لزيد اي في العدد وزيد مخصص قال الحاكم الشهيد في الكافي ولو
اوصى بثلثه لفلان وفلان او بين فلان وفلان ثم مات الموصي ثم مات احدهما كان للباقي
نصف الثلث ونصف الثلث لورثة الميت منهما وقال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
في شرح الكافي وهذا على وجهين اما ان كان فلان حيا يوم الوصية ثم مات بعد
موت الموصي او قبله او كان ميتا يوم الوصية فان كان حيا بعد موت الموصي
فالجواب ما ذكرنا لانه صح اضافة الوصية اليهما ثم الاستحقاق في حقهما بموت
الموصي وصار نصيب الميت وقد ملكه عند موت الموصي ميراثا عنه لورثته وان
مات قبل موت الموصي بطلت حصته وللاخر نصف الثلث لانه صح الاضافة اليهما
لانهما من اهل الاستحقاق الوصية ثم بطل في حق من مات منهما قبل ان
يستحقه فبقي حصة الاخر وان كان فلان ميتا يوم الوصية فان كان
الموصي قال فلان وفلان فللحي نصف الوصية ولا شيء للميت لانه جعل لكل منهما
فقد جعل لكل واحد منهما نصف الوصية فاذا بطل نصيب الميت لا يكون للحي الا نصفه
واما اذا قال لفلان وفلان واحدهما ميت فالوصية كلها للحي لان الاضافة الى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)